الترجيح في قانون الأحوال الشخصيّة رقم (15) لسنة 2019م "عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه أنموذجا"

"دراسة أصولية تطبيقية"

د. نوح محمد الفضول*

تاريخ وصول البحث: 2023/11/15م تاريخ قبول البحث: 2024/2/28م

الملخص

تناولت الدراسة مسألة مهمة من مسائل الترجيح بين الآراء الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني وهي عقد الزواج والكتابة والإشهاد عليه؛ وذلك لأن عقد الزواج عقد مهم في الشريعة الإسلامية، فقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ لذلك جاءت هذه الدراسة تبحث في حكم انعقاد الزواج بالكتابة سواء بين الغائبين أو الحاضرين، وذلك لوجود الاتصالات والتقنيات المعاصرة التي يمكن من خلالها إجراء العقد كتابة، وكذلك تبحث في حكم الإشهاد على هذا العقد وبعد بيان الأقوال تم الترجيح وفق منهج الفقهاء في الترجيح بين الأدلة وترجيح الأقوال الفقهية بعضها على بعض، وقد توصلت الدراسة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم ينص على أحكام بعض المسائل المعاصرة التي يتصور وقوعها في العصر الحاضر، مما يستدعي ضرورة بحث هذه المسائل والترجيح بينها دون الوقوف عند اجتهادات الفقهاء السابقين، وإلى أهمية توثيق عقود الزواج في سجلات خاصة؛ مع اشتراط الإشهاد على العقد واعتباره شرط صحة لانعقاد الزواج، وأن مسلك الترجيح بين الأقوال الفقهية منضبط بضوابط شرعية يقوم على تحري الصواب ومراعاة فقه الواقع ورفع الحرج عن العباد.

الكلمات المفتاحية: الكتابة، الإشهاد، الأحوال الشخصية، الترجيح. مسائل معاصرة.

* معهد القضاء الشرعي، دائرة قاضي القضاة.

"Preference in Personal Status Law No. (15) of 2019: Marriage Contract in Writing and Witnessing as a Model"

An Applied Jurisprudential Study

ABSTRACT

This study addresses an important issue among different jurisprudential opinions in Jordan's Personal Status Law. The issue in question is the marriage contract executed in writing and witnessed. Since the marriage contract holds significant importance in Islamic Sharia, described by Allah as a firm covenant, precautions, documentation. Therefore, this study examines the rule of marriage contract executed by writing, whether between the absentees or those present, due to the presence of contemporary communications and techniques through which the contract can be made in writing, it also examines the rule of witnessing of this contract. After explaining the opinions, the preference between evidence and jurisprudential opinions was examined. The study concludes that Jordan's Personal Status Law aligns with Islamic Sharia provisions within the framework of the four jurisprudential schools after considering and prioritizing among them concerning the documentation of marriage contracts and their witnessing, contrary to those who believe they are not required. It also highlights the importance of documenting the contracts of marriage in special records, with the requirement of witnessing to the contract and considering it a valid condition for the convening of marriage, and that the issue of preference between the jurisprudence opinions is disciplined with legal controls based on the investigation of right and taking into account the jurisprudence of reality and raising the embarrassment of people.

Keywords: Writing, Witnessing, Personal Status, Preference, Model

المُقدِّمة:

الحمد لله الذي تكفل بحفظ دينه وشريعته، واختار العلماء العاملين المخلصين حراساً على معالم هذا الدين إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا ومعلمنا محمد النبي الأمي الأمين الذي أرسله ربه رحمة وهداية للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الآراء المتنوعة ليست على درجة واحدة من القوة والضعف، ويصعب الأخذ بها جميعاً في المسألة الواحدة. وحينئذ لا بد من الترجيح بين تلك الآراء، والأخذ بأرجحها وأقواها. وهذه الآراء المختلفة فتحت المجال واسعا أمام الفقهاء والمفتين للاجتهاد فيها، والترجيح بينها، وانتقاء الرأي الفقهي المعتمد الذي يستند إلى الحجة القوية والدليل الصحيح.

وبهذا يتبين أن الترجيح ضرب من ضروب الاجتهاد لا يقوم به إلا المجتهد القادر على التمييز بين الآراء المختلفة وبيان أقواها وأقربها للحق حسب وسعه.

ولا يرجّح المجتهد إلا بعد نظر ودراسة وافية شاملة توازن بين الأقوال بعضها ببعض للكشف عن الرأي الصحيح الراجح، اللائق بروح العصر، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الناس، مهتدين في ذلك بنصوص الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وروح الإسلام. وهذا الجهد في الترجيح بين الأقوال هو نوع من الاجتهاد.

وتتميز الأمة الإسلامية بتراث ضخم تركه لنا صفوة من الفقهاء والعلماء الأفذاذ الذين أفنوا حياتهم في خدمة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ متجردين لله تعالى فكانت هذه الثروة الضخمة العظيمة من الأقوال والآراء الفقهية المختلفة التي تحتاج منا إلى الكشف عن المرجح فيها.

وهذه الدراسة تتناول جانبًا من الجوانب المتعلقة بهذا القانون، وتبحث موضوع "الترجيح في قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م "حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه أنموذجا ".

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال أربعة نقاط:

الأول: عدم وجود دراسة سابقة –في حدود علم الباحث– متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الأردني تناولت هذا الموضوع بجوانبه المختلفة بالبحث والدراسة، الأمر الذي يفتح آفاقًا جديدة للبحث في مجال الجمع بين أصول الفقه كالترجيح وقانون الأحوال الشخصية.

الثاني: تسليط الضوء على قضايا مهمّة تتعلق بالأسرة وفيها مصلحة للمجتمع، وخاصةً في ظل التغيُّرات الاجتماعية التي لم يسلم منها مجتمع من المجتمعات العربية.

الثالث: أن الترجيح بين الأقوال المختلفة لا يقوم على التشهي والهوى، وإنما يقوم على أسس علمية منضبطة لا يقوم بها إلا من تحققت فيه أهلية الترجيح.

الرابع: الترجيح من الموضوعات المهمة التي يجب على المشتغل بعلوم الفقه وأصوله أن يكون على دراية ومعرفة بها؛ حتى لا تختلط عليه الأمور، وحتى يميز بين القول الصحيح والضعيف.

الخامس: أن الإنسان قد يجد نفسه أمام اختيارين كل له دليله وسنده، الذي يظهر له ترجيح أحدهما فيختار المرجوح ويترك الراجح، وهنا يلتبس الحق بالباطل، والصواب من الخطأ.

مشكلة الدِّراسة وأسئلتها:

تكمُن مشكلة الدراسة في بيان الترجيح بين آراء فقهاء المذاهب الإسلامية المتعلِّقة بحكم إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه وصياغتها قانونيًّا، وذلك في مسائل كان الأخذ فيها برأي فقهي معين من الآراء الفقهية وترجيحه، يؤدي بالأسرة إلى الاستقرار، وتفادي الوقوع في المشاكل، وبالتّالي فإنَّ السؤال الرئيس الذي تجيب عنه الدراسة هو: كيف جرى الترجيح بين الآراء الفقهية في قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019م، ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1.ما مفهوم الترجيح بين الآراء الفقهية؟

2.ما تطبيقات الترجيح بين الآراء الفقهية في حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه بين العاقدين سواء الغائبين أو الحاضرين؟

3.ما أثر اختيار القول الراجح في بناء قانون أحوال شخصية متناسق يوافق مقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1.بيان مفهوم الترجيح بين الآراء الفقهية، وبيان حكمه وضوابطه.

2.الوقوف على تطبيقات الترجيح بين الآراء الفقهية في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة في حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه.

3.بيان مرونة قانون الأحوال الشخصية الأردني في مراعاته لأقوال علماء المذاهب الفقهية المعتبرة؛ من غير تعصب لمذهب دون مذهب ولقول دون غيره.

4.بيان الأسس التي يتوصل بها إلى المعتمد والصحيح من الأقوال المختلفة، حتى لا يصير الدين بالتشهي والهوى.

الدّراسات السابقة:

اطلع الباحث على عددٍ من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال البحث والرجوع إلى مُحرِّكات البحث الإلكتروني في عدد من الجامعات والمجلات العلمية على النحو الآتي:

1- فريده بلوح(2018)، **"التّرجيح عند تساوي الأقوال في المذهب المالكي"**، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية العدد الخامس، 2018م. وقد هدف هذا البحث إلى إبراز كيفية الترجيح في حال تساوي الأقوال في المذهب المالكي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: البعد المقاصدي الّذي يتميز به الفقه المالكي يعتبر من أعمق المذاهب الفقهية فهماً لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأبعدها نظراً واعتباراً لمآلاتها، وأكثرها التزاماً بمراعاة حِكَمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها.

2- عبد الله عبد الوهاب التميمي، (2018)، **"قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2018م، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام الشافعي، وما يندرج تحتها من أمثلة تطبيقه، ومدى مساهمتها في تأصيل هذا الباب من أصول الفقه، استخدم الباحث فيها المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الأهداف، وقد توصَّلت الدراسة إلى العديد من النتائج، منها: أن الشافعي قد ذكر أكثر قواعد الترجيح التي أوردها علماء الأصول من بعده، وذلك إما بعبارات صريحة مقاربة لعباراتهم وهذا هو الأكثر، أو بعبارات إجمالية أو ضمنية، وجاءت هذه القواعد متوافقة مع الفروع الفقهية التي فرعها، الأمر الذي أسهم في تباين المذهب الشافعي عن غيره من المذاهب وخاصة الحنفية، ومن أهم هذه القواعد: الترجيح بكثرة الرواة، أو بحفظ الراوي، أو بفقهه، أو قربه من الواقعة أو قدم صحبته، أو كون السند أشد ثبوتا وتقديم المثبت على النافي، أو الحديث الذي تقصاه راويه على غيره أو الأكثر موافقة للكتاب أو للسنة أو القياس أو لعمل الصحابة أو الخلفاء الراشدين أو قول الأكثر من العلماء أو المعقول.

3-الهويمل،محمد بن عبد الرحمن عبد الله (1407هـ)، **شروط الشهادة: بحث مقارن في الفقه الإسلامي**/ بحث تكميلي في جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد اشتمل على بيان شروط الشهادة في الفقه الإسلامي، وبحث في الشروط الواردة على عقد الزواج وأنواعها، وحكم اشتراط وجود

شاهدين على عقد الزواج، وبحث في الشروط الواجب توافرها في الشاهدين ورجح بين الأقوال الفقهية، وبين أنواع الشهادة في جملة من المسائل الفقهية التي تدخل فيها الشهادة وذكر شروطها، كما تناول الشهادة من أبواب فقهية مختلفة جاءت بشكل مختصر، وهذه الدراسة تختص ببحث جزء من الشهادة وهو ما يتعلق باشتراط وجود شاهدين على عقد الزواج واختلاف الفقهاء فيه وترجيح ما يراه الباحث وفق اعتماد الأدلة الأقوى ووجه الاستدلال الأنسب.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استطلاع الدراسات السابقة، يمكن التعقيب عليها كالآتي:

1.تناولت تلك الدراسات موضوع الترجيح وبعض الموضوعات المتعلِّقة بقوانين الأحوال الشخصية المتفرِّقة، وقليل منها ذكر موضوع الترجيح بين المذاهب، بخلاف هذه الدراسة التي تخصَّصت في موضوع تطبيقات الترجيح بين الآراء الفقهية في حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه؛ دراسةً في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

2.تختص الدراسة الحالية في مسائل قانون الأحوال الشخصية الأردني بتعديله الأخير رقم 15 لسنة 2019م. في باب عقد الزواج والإشهاد عليه.

أما أهم ما يُميِّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، فهو:

1-إنَّ موضوع هذه الدراسة من الموضوعات المُهمّة، خاصة أنها تتحدث عن مفاهيم وموضوعات مهمّة وإن كانت قد تطرقت لها بعض الدراسات السابقة إلا أنها لم تجعلها مستقلة في بحث ولمتبين النتائج بناء على الراجح وإن كانت تحدَّثت عن مفاهيم متقاربة، وتختصّ بدُول وتشريعات أخرى.

2-إنَّ هذه الدراسة ستكون إضافة مهمّة للباحثين والدارسين والمكتبة العربية عمومًا، التي تعاني شحَّ هذه المصادر وندرتها.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على:

1-المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبُّع مسائل قانون الأحوال الشخصية الأردني التي رجح فيها بين الآراء الفقهية، وتتبّع هذه الآراء وأدلتها في مظانها من مصادرها المعتمدة، وعرضها بوضوح من خلال مباحث ومطالب الدراسة.

2-المنهج التّحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتحليل الأدلة الشرعية ومناقشتها.

3-المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الآراء الفقهيّة التي اعتمدها قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونسبتها إلى المذاهب الفقهية المعتبَرة.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم الى مباحث ومطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات صلة بالدراسة وتعريفها.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثاني: الترجيح بين الآراء الفقهية في حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة مقارنا بقانون الأحوال الشخصيّة الأردني.

المطلب الأول: الترجيح بين الآراء الفقهية في مسألة انعقاد الزواج بالكتابة وبالوسائل التكنولوجية المعاصرة.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند حضور العاقدين.

المطلب الثالث: حكم عقد الزواج بالكتابة في الفقه والقانون عند غياب العاقدين.

المبحث الثالث: الترجيح بين الآراء الفقهية في حكم الإشهاد على عقد الزواج.

المطلب الأول: الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الإشهاد لصحة عقد الزواج.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في شهود عقد الزواج.

الخاتمة وتتضمن:

- **النتائج.**
- **التوصيات.**

المبحث الأول

بيان المصطلحات ذات الصلة بالدراسة وتعريفها.

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً.

مادة (رجح)، ورَجَحَ الشيءَ بيدِه وَزَنَه، ونظر ما ثِقْلُه، وأرجح الميزان، أي أثقله حتى مال [1].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

عرّفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، منها:

1-عرفه البيضاوي بـ:" تقوية أحد الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها"[2].

2-عرفه الحفناوي من المعاصرين بأنه: "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين؛ لما فيه من مزيه معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[3].

3-عرفه عبد الكريم النملة بأنه:" تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر"[4].

التعريف المختار: تعريف عبد الكريم النملة

محترزات التعريف:

1-قوله (تقديم) جنس في التعريف يشمل تقديم الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغير المجتهد.

2-قوله: (المجتهد) والمراد به الذي يستفرغ جهده في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو قيد أول في التعريف يخرج تقديم غير المجتهد فلا يعتبر بتقديمه

3-قوله: (لأحد الدليلين) قيد ثان، خرج به تقديم الدليلين جميعاً فهذا ليس ترجيحًا.

4-قوله (المتعارضين) قيد ثالث في التعريف خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فإن الترجيح لا يقع بينهما.

5-قوله: (لما فيه من مزية) المزية يراد بها: القوة والفضل

6-قوله (معتبرة) وصف للمزية

7- قوله: (تجعل العمل به أولي من الآخر) صفة ثانية للمزية [5].

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه

الفرع الأول: أركان الترجيح

من خلال التعريفات السابقة للترجيح يمكن استخراج أركان الترجيح منها، ومن هذه الأركان:

الركن الأول: وجود الدليلين: وهما محل الترجيح وهما الراجح، والمرجوح وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض.

الركن الثاني: المزية: وهي المعيار الذي ينظر به في الدليلين لقصد تقديم أحدهما علي الآخر، وهو (المرجح به)

الركن الثالث: وجود المجتهد المرجح: وهو الذي يرجح أحد الدليلين علي الآخر؛ لأن الترجيح فعل ولا له من فاعل، وهو المجتهد. وهو (المرجح)

الركن الربع: التقديم: وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر [6].

الفرع الثاني: شروط الترجيح.

1-أن يكون بين الأدلة.

2-قبول الأدلة التعارض في الظاهر، فإذا لم تكن قابلة للتعارض امتنع الترجيح، وعليه فالقطعيات لا ترجيح فيه.

3-أن يقوم دليل على الترجيح.

4-أن يكون الترجيح بالمزية المرجح به بما لا يستقل عنه.

5-عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين حقيقة أو تقديراً، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولا يجوز المصير إلى الترجيح.

6-أن يتساوى الدليلان في الثبوت والقوة، وعلى هذا فلا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الواحد.

7-أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

8-أن لا يعلم تأخر أحدهما، لأنه لو علم تأخر أحدهما على الآخر، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا يصح الترجيح بينهما [7].

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح (قانون الأحوال الشخصية).

أ-القانون لغةً واصطلاحًا:

القانون لغةً: مفرد قوانين، واللفظ ليس بعربي، بل هو كلمة يونانية الأصل، وانتقلت من اليونانية الى الفارسية، ومعناه "أصل كل شيء ومقياسه"[8].

ويُعرف القانون بأنه "مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظم سلوك الأفراد في المجتمع"[9].

الفرع الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية (بوصفه تعريفا مركبا):

عرّف بعض المعاصرين قانون الأحوال الشخصية بأنّه: "الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية"[10].

المبحث الثاني:

حكم عقد الزواج بالكتابة وبالوسائل التكنولوجية المعاصرة في قانون الأحوال الشخصيّة والترجيح بين الآراء الفقهية.

إن عقد الزواج من أعظم العقود وأجلّها، كونه يتعلّق بشخصية الإنسان، كما أنه يعتبر الطريق الوحيد المشروع لبناء أسرة أساسها المودة والرحمة.

وقد شرع الإسلام من الأحكام والتوجيهات ما يرمي إلى حماية الأسرة من كل ما يهدد كيانها وفق المنظور الإسلامي، ولا شك أنَّ الخِطبة هي المرحلة الأولى في بناء الأسرة وتكوينها؛ لذلك كان لانعقاده أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني الذي سار على مذاهب الفقهاء في هذا الأمر، فوضع مواد قانونية لتنظيم إجراء عقد الزواج وتوثيقه بالوسائل المتاحة في هذا العصر، الذي شهد تطوراً في وسائل الاتصال، فأصبحت هذه الوسائل متداولة؛ مما سهل عملية إجراء العقود في مدة قصيرة دون حضور أطراف العقد في مجلس واحد.

ولما كان الأصل في العقود هو الرضا، ولا يمكن الاطلاع عليه لأن محله القلب، فقد اعتبر الشارع الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً عليه، لكن قبل النطق بهما قد يحتاج المتعاقدين، أو أحدهما إلى التروي والتأمل، فضلاً على أنّ أحدهما قد لا يستطيع رؤية المعقود عليه، فيقدم على إمضاء العقد من غير رؤية، أو قد يكون أحد الأطراف قد أغرى الآخر ليمضي العقد بأوصاف غير مطابقة للّتي صرح بها، وأن العقد يتم عن بعد، فينتفي الرضا الكامل للعاقدين أو لأحدهما؛ لذا شرعت له أو لهما مجموعة من الخيارات تضمن لهما حق الرجوع، أو عدم إتمام العقد إذا تبين أن المعقود عليه لا يوافق ما أخبر به صاحبه، وهذا يكون في التعاقد بالوسائل العادية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث الترجيح بين المذاهب في مسألة انعقاد الزواج بالكتابة وبالوسائل التكنولوجية.

المطلب الأول: الترجيح بين الآراء الفقهية في مسألة انعقاد الزواج بالكتابة وبالوسائل التكنولوجية المعاصرة.

كان للأحوال الشخصية نصيب من وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، خاصة ما يتعلق بعقد النكاح، فقد صار لعقد الزواج بالكتابة صدى كبير في أوساط المجتمعات المعاصرة، بل وأصبح

عقد الزواج بالكتابة من الأمور التي تحفظ حقوق العاقدين، لاسيما بعد الانتشار الهائل لهذه الوسائل وتغلغلها في مجالات الحياة في المجتمع، وكثرة استعمالها.

يقصد بالكتابة في اللغة: كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة، وكتبه: خطه [11] .

والكتابة في الاصطلاح كما عرفها ابن حزم بأنها: "إشارات تقع باتفاق عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباينة ذات لون يخالف لون ما يُخَطّ فيه، متفق عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة ذلك، حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلغ"[12].

وتتميز الكتابة عن القول بعدة ميزات من أهمها:[13]

1- أنها ثابتة لا تزول إلا بتغير يد قاصدة، أو عوادي الزمن.

2-أن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة.

3-الكتابة يفهمها الحاضر والغائب، والموجود عند كتابته، ومن يوجد بعد كتابته بعصر، أو عصور.

4-يمكن ترديد النظر فيها مرة بعد أخرى حتى يحصل القارئ بها على صورة تكون مطابقة للصورة الحاصلة في ذهن الكاتب، في حين أن القول: يزول بعد النطق به، ويحتاج إلى جهد أكثر إذا أريد الإعلام به مرة أخرى، ولكنه قد يتغير في الحافظة دون قصد.

وأما أنواع الكتابة فقد قسم الفقهاء الكتابة إلى قسمين: 1-الكتابة المستبينة 2-الكتابة غير المستبينة.

وتقسم الكتابة المستبينة إلى:

أ-**الكتابة المستبينة المرسومة:** هي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب، وقد نصت المادة (173) من مجلة الأحكام العدلية على جواز الإيجاب والقبول مكاتبة، إلا أنه يجب أن يكون الكتاب معنوناً ومرسوماً [14].

ويقصد بكون الكتابة مستبينة مرسومة، أي أن تكون مما يقرأ خطه، ووفقاً لما تعارفت عليه عادات الناس فيكون، وفقاً لذلك حجة على كاتبه، وتعويل الفقهاء في مثل هذه الأحوال من التعبيرات على الإرادة الظاهرة"[15].

ب- **الكتابة المستبينة غير المرسومة**، وذلك بأن تكون الكتابة على غير ما تعارف عليه الناس، فهذا لا يعد حجة يحتج به [16].

الكتابة غير المستبينة: وهي الكتابة التي لا بقاء لها بعد الانتهاء منها، ويتعذر قراءتها وفهمها، كالكتابة في الهواء، وعلى الماء؛ إذ لا يستطيع قراءتها ولا فهمها [17].

وأما **صورة الكتابة المستبينة:** فأن يكتب العاقد للعاقد الآخر كتاباً بإيجابه، فهو تعاقد بين غائبين، بواسطة وسيط يحمل الإيجاب مكتوباً بلغة مستبينة مفهومة، يقصد بها التعبير عن الإرادة بذاتها لا لمجرد الإثبات [18]، ويشترط في هذه الكتابة أن تكون واضحة ومفهومة ومبينة ومرسومة أو مكتوبة بالطريقة المعروفة للناس في زمانهم وعرفهم وثابتة يبقى أثرها ولا يزول بعد الانتهاء منها [19].

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج بالكتابة عند حضور العاقدين والترجيح بين هذه الآراء و أثره في اختيار قانون الأحوال الشخصية.

مما لا شك فيه أن الأصل في صيغ عقود الزواج دقة الألفاظ وقصدها المعنى المتبادر للناس، ولكن قد يضطر الإنسان إلى غيرها كالكتابة مثلاً نتيجة لظرف ما حال دون انعقاد العقد باللفظ، أو غيابه عن مجلس العقد، وفي هذه الحالة يطرح هذا السؤال هل تصح هذه العقود بالكتابة خاصة، وأن بعض الفقهاء عد أن العبرة التعاقد بين الغائبين في مجلس العقد وليس مجلس المتعاقدين [20]، وهنا الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: حضور العاقدين في مجلس العقد مع قدرتهما على التلفظ والنطق بالإيجاب والقبول، ففي هذه الحالة لا يصح إجراء عقد الزواج بالكتابة باتفاق الفقهاء من الحنفية[21]والمالكية[22]والشافعية[23] والحنابلة[24]، ولو كانت الكتابة واضحة وبينة؛ لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يصار إلى غير ذلك إلا عند الضرورة، وبحضور العاقدين تنتفى الضرورة، وفي حال إجراء عقد الزواج بالكتابة لا يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين[25]، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة باتفاق الفقهاء فنَصَّ على عدم جواز عقد الزواج بالكتابة في حال حضور العاقدين في مجلس العقد مع قدرتهما على التلفظ والنطق بالإيجاب والقبول.

ونص الحنفية على جواز انعقاد الزواج بالكتابة بين غائبين إذا تلفظ أحدهما، فلو كتب: تزوجتك. فكتبت: قبلت. لم ينعقد العقد؛ فالأظهر أن يقول القابل: قبلت؛ لأن الكتابة بين غائبين لا تكفي بلا قول(26)، فيصح العقد عند الحنفية بين الغائبين إذا تلفظ أحدهما بالإيجاب أو القبول، ولم يلتفت قانون الأحوال الشخصية لهذه الصورة من إجراء العقد كونها

غير مشهورة بين الناس، وقد نصت المادة (9) من كتاب الأحكام الشرعية بأنه: "لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين"[27]، فلا ينعقد عقد زواج الحاضر بالكتابة؛ لأن الكتابة كناية والزواج لا ينعقد بالكناية وألفاظها[28]، وفي حال حضور العاقدين، وقدرتهما على التلفظ بما يدل على الموافقة على إجراء الزواج، فلا يجوز للعاقدين العدول عن اللفظ إلى ما يقابله بالكتابة، أو إلى وسائل أخرى مشابهة، فالكتابة وإن كانت واضحة ومفهومة وبيّنة لا تقوم مقام الرضا في حال حضور العاقدين؛ لأن عقد الزوج له قدسيته ومكانته الكبيرة في الإسلام، وله أهمية تميزه عن سائر العقود[29].

ويلاحظ الباحث أن قانون الأحوال الشخصية لم يخرج عن اتفاق الفقهاء في مسألة انعقاد الزواج بالكتابة في حال حضور العاقدين وقدرتهما على التلفظ، فقد جاء في نص المادة (6) و(7) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يدل على ذلك، ونصت المادة (36) منه على طريقة توثيق العقد فجاء في الفقرة أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي، أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ومن خلال النصوص والمواد القانونية السابقة التي تدل على أن قانون الأحوال الشخصية الأردني، أكد على ضرورة إجراء عقد الزواج بالألفاظ الواضحة الصريحة الدالة على ارادة الطرفين، ولا يصار إلى إجراء العقد بالكتابة إلا لسبب العجز عن النطق باللفظ، مع وجود الخاطب والمخطوبة، وفي حال غياب أحد الخاطبين، يجب أن يقوم بتوكيل غيره، أو الكتابة لإجراء العقد، وهذا من شأنه الحيلولة دون وقوع نزاعات ومشاكل مستقبلية [30].

ولا شك أن قانون الأحوال الشخصية الأردني عندما نص على عدم جواز عقد الزواج في حال حضور الخاطبين بالكتابة للتعبير عن الإرادة في انعقاد الزواج؛ لأن هذا يحتاج إلى الإشهاد، والإشهاد يكون بناء على سماع كلام المتعاقدين، ولا حاجة بحضور الطرفين للكتابة للتعبير عن إرادة كل منهما الزواج.

وأما إجراء عقد الزواج في حال حضور الخاطبين وتوثيق ذلك بالكتابة فهو أمر مهم؛ حفاظاً على حقوق الطرفين، ومنعاً من إمكانية تزوير التوقيع على العقود أو الإنكار الذي قد يؤدي إلى الفوضى العارمة في المجتمع خاصة، ولا حاجة للكتابة في حال حضور الخاطبين مجلس العقد [31].

المطلب الثالث: حكم عقد الزواج بالكتابة عند غياب العاقدين وأثره في اختيار قانون الأحوال الشخصية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النكاح لا ينعقد بالكتابة بين الغائبين عن مجلس العقد، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية [32]، والشافعية [33]، والحنابلة [34].

وسبب عدم الجواز هو أن الكتابة تعبير عن الكناية والزواج لا ينعقد بالكناية [35].

القول الثاني: إن عقد النكاح ينعقد بالكتابة بين الغائبين وبه قال الحنفية [36].

وعلل الحنفية انعقاد الزواج بالكتابة في حال تعذر التلفظ أن الكتابة تقوم مقام المشافهة بشرط أن لا يكون أحد العاقدينِ حاضراً مع العاقد الآخر في مجلس العقد، ومثاله أن يكتب من يريد الزواج إلى الآخر كتاباً يتضمن الإيجاب، مثل: زوجيني نفسك. فيرد الطرف الآخر على الإيجاب بالقبول (زوجت نفسي منه حتى يتم الإيجاب والقبول)، ويشترط لصحة ذلك عندهم أن يشهد على الإيجاب والقبول؛ شاهدان يسمعان أو يعلمان بمضمون الإيجاب والقبول؛ لأن الشهادة شرط في الإيجاب والقبول [37].

وقد جاء في نص المادة (9) من كتاب الأحكام الشرعية ".... وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تُقرِئ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته، أو تقول لهما: فلان بعث إليَّ يخطبني، وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه"[38].

وقد اشترط أصحاب هذا القول عدة شروط لانعقاد العقد بالكتابة بما يلي:[39]

1- أن يكون العاقد غائباً.

2- أن يصرح المرسَل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة.

3- أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة يمكن قراءتها وفهمها.

4- الإشهاد على ما في الكتاب عند إرساله.

5- أن يُشهِد الغائبُ حين يأتيه الخطاب شاهدينِ.

واستدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين بمجموعة من الأدلة منها:

1-اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهو ما يسمى بالمولاة بين الإيجاب والقبول [40].

2- أن الأصل التزام الأحوط في تنظيم هذا العقد والقواعد تقول: "أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه"، و"الأصل في الأموال الإباحة وفي الإبضاع التحريم"[41]، وأن عقد النكاح له

خصوصية، حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود؛ حفظاً للفروج وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى.

3-أن الكتابة من الكناية ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات، والكتابة تحتاج إلى نية، والشهود لا تشهد على النية [42].

4-اشترط الشافعية الإشهاد على عقد الزواج حين انعقاده، وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة [43].

وأجاز الحنفية إجراء عقد الزواج بالكتابة، وقالوا أنه يمكن تحقيق شرط الإشهاد في ذلك من خلال استدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب والقبول بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب، أو اخبارهم بما هو مضمون الكتاب، وما يتعلق به، وأنه موافق على ما في هذا العقد وبذلك يتحقق الإشهاد [44]، وأما المالكية فالإشهاد عندهم شرط، ولكن يمكن تأخيره إلى ما قبل الدخول، ويشترطون الإعلام والإشهار والظهور [45].

واستدل الحنفية بما أورده السرخسي في كتابه المبسوط على صحة عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين، فقال: "وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحاً، والأصل فيه أي النكاح ما روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان هو وليها بالسلطة، وروى أنه زوجها منه قبل أن يكتب به رسول الله ﷺ، فأجاز رسول الله كتابه، وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الاجازة، وإن الخطبة بالنكاح تصح، وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر"[46].

كما اشترط الحنفية أن مجلس العقد هو ساعة وصول الكتاب الذي يحمل الايجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود واطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول الزواج والرضا بالعقد ومضمونه، كما جعل الحنفية مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب، أو الكتاب حكماً، وعلى ذلك تكون الموالاة بين الايجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد على ذلك [47].

قال العيني: "والكتاب كالخطاب من الحاضر؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبلّغ تارة بالكتاب، وتارة بالخطاب، فلو لم يكن الكتاب كالخطاب لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام مبلّغاً به"[48].

ويرى الباحث أن رأي الحنفية هو الراجح وذلك لقوة الأدلة، التي صححها السرخسي، كما أن هذا الرأي فيه تيسير على الناس في ظل تزايد معطيات وظروف العصر الحديث وتطوراته، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة وغايتها السامية، وأن العلم اليوم قادر على اكتشاف التزوير.

كما يرى الباحث أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومن خلال استقراء نصوصه ومواده القانونية، لم ينص على ما يشير إلى جواز عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين، ما عدا نص المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، التي تنص على أنه "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون"[49].

وبما أن القانون لم يتعرض لهذه المسألة فإنه يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح هو قول الحنفية وهو في حال غياب أحد العاقدين فإنه يمكن أن يتعاقدا بواسطة الكتاب لتعذر المشافهة، إلا أن الحنفية اشترطوا لصحة ذلك أن يسمع شاهدان مفهوم الكتاب ويعلما مضمونه ويسمعا قبول الطرف الآخر [50].

ويرى الباحث أن هذا يخالف ما ذكره شرّاح القانون الأردني من أن القانون رجح رأي الجمهور في هذه المسألة، وأن هذا العقد لا يصح بالكتابة، وأن الكتابة لم تذكر في نص المادة (7) صراحة في حين أن المشرع الأردني أغفل ذكر هذا الموضوع ولم ينص على منعه، وأن عدم ذكره في القانون لا يعني الأخذ برأي الجمهور وأن نصَّ المادة التي تعلق بها شراح القانون الأردني وهي المادة (7) تحدثت عن الصيغة اللفظية لعقد النكاح ولم تتحدث عن صحة الزواج أو عدم صحته بالكتابة بين غائبين، وهذه المادة واضحة وصريحة في قبول عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين؛ إذ نصت على "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بكتابته، أو بإشارته المعلومة "[51]، وهذا يعني جواز العدول عن الألفاظ الصريحة إلى الكتابة عند العجز، وهذا ما وضحته المادة السادسة من ذات القانون، حيث نصت على أنه: "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين، أو وكيله وقبول من الآخر، أو وكيله في مجلس العقد"[52].

ويفهم من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على إنه إذا كان العاقدان حاضرين مجلس العقد تكون الصيغة الصادرة من طرفي العقد بالعبارة الصريحة لأنها تكون معبرة بدرجة قوية على ارادة إجراء العقد، وأما إذا غاب أحد العاقدين عن مجلس العقد فينعقد العقد في هذه الحالة بالكتابة منه؛ لتعذر اظهار التلفظ مشابهة بالعبارة، وفي هذه الحالة تقرأ

الرسالة، أو الوكالة التي بعث بها الغائب التي يعبر فيها عن إرادته في إنشاء عقد الزواج بحضور وسماع الشهود الذين حضروا وسمعوا هذا الايجاب من الطرف الحاضر لعقد الزواج وعبارة الغائب بكتابته الواضحة الدلالة على الموافقة الصريحة، وإذا كان العاقد أخرسَ، فإن كان يحسن الكتابة عقد بها مقترنة مع الإشارة، لأن الكتاب في حالة تكون للإثبات واضحة في التعبير عن الإرادة، وفي تحمل تبعية ذلك، وإن كان لا يستطيع الكتابة ولم يوكِّل أحدًا في إجراء عقد الزواج صح العقد بإشارته المفهمة الدالة على إجراء العقد، ونحن في عصر التكنولوجيا عصر تطور هذه الوسائل ومن خلالها ظهر تفسير الإشارات التي تخرج من هؤلاء العاجزين عن النطق، حيث أن هناك برامج وخبراء لمعرفة دلالة هذه الإشارات وتدريب العاجزين عن النطق بالاستعاضة بهذه الإشارات المفهومة، والدالة على التعبير لتقوم حياتهم عليها، فلم تُعد هذه اليوم مشكلة بوجود وسائل كشف معاني هذه الإشارات التي تصدر عن العاجزين عن النطق، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بجواز عقد الزواج للعاجز عن النطق بالإشارة المفهومة والدالة على الرضا بالعقد ومضمونه من خلال فهم معنى هذه المادة.

ويرى الباحث أن الراجح من هذه الآراء هو صحة انعقاد الزواج بالكتابة؛ لما فيه من تسهيل أمور الناس خاصة مع تطورات ومستجدات وسائل الاتصال الحديثة في هذا العصر، بالشروط التي وضعها الحنفية إلا أن قانون الأحوال الشخصية أغفل هذه المسألة، ولم ينص على جوازها، في حين أن العديد من التشريعات العربية في قوانين الأحوال الشخصية ذكرت ذلك صراحة [53]؛ لذا كان على المشرع النص في مواده القانونية على جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة، أو منع ذلك؛ حسماً للنزاعات التي ستظهر في المستقبل في مسألة انعقاد الزواج بالكتابة.

المبحث الثالث:

الترجيح بين الآراء الفقهية في حكم الإشهاد على عقد الزواج.

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالعقود عموما، وبعقد الزواج خاصة، حيث إن عقد الزواج له طبيعة خاصة جعلته عقداً منفرداً في تعريفه وأركانه وشروطه التي قد تختلف عن العقود الأخرى عموماً، وقد اشترط الفقهاء في عقد الزواج عدة شروط منها الإشهاد على عقد الزواج، وهو مدار حديثي في هذا المطلب من هذه الدراسة.

المطلب الأول: الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: فالشهادة لغة: "مصدر أصله، شهد، أي علم، أو أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، ومن ذلك فإن الشهادة تجمع الأصول التي ذكرت من الحضور والعلم والإعلام"[54].

وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود وشهيد أيضا والجمع شهداء، ويعد بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء، وشهدت على الرجل بكذا وشهدت له، وشهدت العبد وأدركته وشاهدته مشاهدة مثل عاينته معاينة وزنا ومعنى، وشهدت المجلس حضرته، والشاهد يرى مالا يرى الغائب، الحاضر يعلم ما لا يعلم الغائب [55].

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للشهادة على النحو التالي:

عرف الحنفية الشهادة في الاصطلاح بـ: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [56].

يؤخذ على هذا التعريف: أنه تضمن الشروط مع أن التعريف لبيان الحقيقة التي يتم تميز المعرف من غيره فلا يدخل فيه الشروط [57].

عرف المالكية الشهادة بـ: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه [58].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه عرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها، كما أنه ذكر في التعريف شروط الشهادة الشرعية، كما أن التعريف غير مانع لدخول الإقرار فيه، فالإقرار قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه، ومن شرط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، وفي التعريف دور لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة [59].

وعرف الشافعية الشهادة بـ: إخبار عن شيء بلفظ خاص [60].

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه غير مانع لأن الإقرار والدعوى تدخل فيه، فالإقرار: إخبار عن شيء وهو حق الغير على النفس، والدعوى إخبار بحق للنفس على الغير [61].

عرف الحنابلة الشهادة بأنها: "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"[62].

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه غير جامع فيدخل فيه الإقرار فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى فهي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه.

هذا، وبإمعان النظر فيما ذكر من التعريفات: نجد أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة فيه تقارب حيث اشترطوا أن تكون الشهادة بلفظ خاص، بينما المالكية لم يشترطوا ذلك [63].

والمختار من هذه التعريفات هو تعريف الشافعية وهو قولهم: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد إضافة لفظ الشخص وهو المخبر، وسبب اختيار هذا التعريف فلأنه تعريف جامع مانع ويفرق بين الشهادة والاقرار والدعوى والرواية [64].

المطلب الثاني: حكم اشتراط الإشهاد و أثره على صحة عقد الزواج:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية [65]، والشافعية [66]، والحنابلة [67].

القول الثاني: عدم اشتراط الإشهاد لصحة النكاح، وهو مذهب المالكية [68]، ورواية في مذهب الحنابلة [69]، واختيار ابن تيمية [70].

استدل أصحاب القول الأول: بما روته أمُّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ"[71]، كما استدلوا بأن النكاح خلاف سائر العقود من جهة أنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد الذي يلزم حفظ نسبه، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلاء يجحده أبوه فيضيع نسبه [72]، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن حق الولد محفوظ بإعلان النكاح، فبالإعلان يشتهر النكاح وتصان الأعراض وتحفظ الأنساب.

واستدلوا بسد الذرائع فلو جاز لكل واحد الزواج من غير شهود لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة، فكان لا بد من الشهود لكي لا يتوصل إلى الإفضاء إلى الفاحشة [73]، كما استدلوا احتياطا للنسب خوف الإنكار، ولما كان فيه حقوق لغير المتعاقدين أنفسهم وهي حقوق الأولاد اشترط فيه الاشهاد [74].

وأما المالكية فالشهادة ليست شرطًا لإنشاء العقد، بل الشرط لإنشائه مطلق الإعلان الإشهار، والشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا اتفقا على كتمان إجراء العقد فإن العقد لا ينشأ في هذه الحالة [75]، بل لا بد من توافر الإعلان لإعلان الانعقاد، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار على ذلك[76]،واستدل المالكية بما يلي:

1-أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب ثم تزوجها بغير شهود فلو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لما تركها الرسول -ﷺ-"[77].

2- وقالوا: "بأنه لم يصح في الإشهاد حديث، والأحاديث الواردة ضعيفة، والأحاديث التي استدل بها الجمهور دائرة بين العقد والدخول، وقد حملها المالكية على الدخول، لأنهم يشترطون الإشهاد لصحة الدخول لا لصحة العقد، وأن النفي دائر بين القضاء والإفتاء ولم ينص على أحدهما، فهو

مطلق فيهما ويحمل على القضاء، فلا يحكم بصحة نكاح في القضاء إلا ببينة أما الحل فثابت بدون البينة، ثم إن النفي دائر بين العقد والدخول، ويحمل على الدخول والنفي هنا نفي كمال لا نفي صحة"[78]، واستدلوا بما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح[79].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه ليس في اشتراط الإشهاد في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد، قال ابن قدامة:" لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"[80]، كما استدلوا بأن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهم يقولون:- أي القائلون باشتراط الإشهاد - أن مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد؛ حفظا لنسب الولد، فيقال هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً[81]، كما استدلوا بأن الأمر بالإشهاد ورد في البيع في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ (البقرة: 282)، وقد قامت الأدلة على أنه ليس من فرائض البيع وإنما هو مستحب، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أولى بأن لا يكون الإشهاد فيه من فرائضه وشروطه[82]، كما استدلوا بأن رسول الله -ﷺ- أعتق صفية وتزوجها[83].

وقالوا: إنه -ﷺ- تزوجها بغير شهود.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن زواج الرسول -ﷺ- من غير شهود خصوصية له عليه الصلاة والسلام، فقد أباح الله له الزواج ممن تهب له نفسها، فزواجه بغير شهود، ويصح ذلك من باب أولى [84].

الترجيح: يرى الباحث أن المذاهب الأربعة متفقة على الإشهاد لكن الاختلاف في الوقت فالمالكية يشترطونها عند الدخول، بينما الجمهور يشترط الشهادة عند العقد، وفي هذه المسألة لا بد من الأخذ بالأحوط والتوثق بقدر الإمكان، فيجمع بين الإشهاد والإعلان، لأن هناك أموراً تذكر عند العقد غالباً، كتسمية المهر وبعض الشروط لمصلحة العقد، وهذه إذا لم تسجل ويوقع عليها الشهود تكون عرضة للإنكار والجحود، وليس من مصلحة الزوجين أن تعلن مثل هذه الأمور في الناس، وأن اشتراط الإشهاد لصحة عقد النكاح هو الراجح؛ لعدم ثبوت الأحاديث التي تحث على عدم الاشتراط، وقوة الاستدلال عند القائلين بأن الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح، وفي الشهادة تمييز للنكاح من السفاح، وفي ذلك حفظاً لحقوق المرأة في المهر وصيانة لكرامتها ورفعة

لها، وما يشترطونه من شروط لا تحفظ إلا بالإشهاد، حتى المالكية الذين ذهبوا إلى أن الشهادة ليست شرطا أوجبوها في الدخول، وقالوا هي شرط صحة للدخول لا للعقد.

وأما سبب الخلاف في هذه المسألة فهو كما يقول ابن رشد: "هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف، أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: وثق قال: من شروط التمام"[85].

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة فقد رجح رأي الجمهور من الحنفية[86]والشافعية[87]والحنابلة[88]، واعتبر الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج، وقد جاء في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الجديد فقرة (أ)"يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"[89].

ولما يترتب على عقد الزواج أحكام متعددة منها ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والميراث، فلا بد من الشهادة؛ للحفاظ على حقوق الآخرين، والإشهاد فيه الحد الفاصل بين النكاح المشروع والسفاح المحرم الممنوع، ولا تندفع تهمة الزنا عن المرأة إلا بشهادة الشهود، وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء للأدلة الواردة، ولأن الإشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح، والزنا الذي لا يكون عادة إلا في السر، بينما الزواج يكون في العلن وبحضور الشهود[90].

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في شهود عقد الزواج

اشترطت المادة الثامنة فقرة (أ) في شهود عقد الزواج شروطًا متعددة وهي:

1- التعدد: ينبغي توافر العدد المقرر في قبول شهادة الشهود على عقد الزواج، حيث ثبت ذلك بالنص وهو نصاب الشهادة المعروف للإثبات، فلا يصح الزواج بشاهد واحد، ويكفي في ذلك شاهدان من الرجال، أو رجل وامرأتان، ولا يكفي بحضور رجل وامرأة، ولا حضور النساء لوحدهن، قال تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) (البقرة: 282)، وقد أخذ القانون في المادة الثامنة (فقرة أ) بمذهب الحنفية الذين قالوا بجواز شهادة النساء في عقد الزواج؛ قياسًا على الإشهاد في الدين[91]، بينما منع جمهور الفقهاء من الشافعية[92] والحنابلة[93] شهادة النساء واشترطوا الذكورة وقاسوا الشهادة على العقد بالشهادة على الرجعة في العدة[94]، قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق: 2).

ولا شك إن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ في مسألة التعدد في الشهود بمذهب الحنفية فاشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) كما أخذ برأي الحنفية الذي تفرد في جواز شهادة النساء على عقد الزواج كما جاء في المادة الثامنة الفقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني[95].

2- **العقل والبلوغ:** بأن يكون الشهود بالغين عاقلين، فلا يصح الزواج بحضور الصبيان والمجانين؛ لأنهما فاقدي الأهلية وليسوا من أهل الشهادة؛ ولأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهؤلاء على أنفسهم، فمن باب أولى ألا تثبت ولايتهم على غيرهم، وعقد الزواج ذو خطر عظيم، فلا يحضره إلا ذوو العقول البصيرة من الناس، ولا ينعقد إلا بأقوالهم[96]، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في هذه المسألة بما اتفق عليه جمهور الفقهاء جميعاً، حيث أن هذه المسألة من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء ولا خلاف فيها، حيث جاء في هذه الفقرة(أ)"يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"[97].

3- **سماع كلام المتعاقدين وفهمه:** أخذ قانون الأحوال الشخصية في اشتراط السماع والفهم في الشاهدين؛ لأن الأصم ومن في حكمه كالنائم لا يسمع العقد، فلا يتحقق المقصود من الشهادة، ولا بد أن يكونا عارفين لما يقوله المتعاقدين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[98] والشافعية[99] والحنابلة[100]، حيث أخذ القانون بمذهبهم في مسألة سماع كلام المتعاقدين وفهمه من قبل الشهود، واشترط سماع الايجاب والقبول وفهم مقصودهما من قبل الشهود، حيث جاء في المادة الثامنة منه الفقرة أ" يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمينِ) عاقلينِ بالغينِ سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما"[101].

4-**الإسلام:**ينبغي أن يكون الشاهد مسلماً إذا كان كل من الزوجين مسلمًا، فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين؛ لأن العبرة في هذا هو شيوع وانتشار وظهور أمر الزواج، وتمييزه عن السفاح، والشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم بمقتضى حكم الإسلام[102]، ولأن لعقد الزواج اعتباراً دينيًا لقول تعالى: (**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**)(النساء: 141)، وهذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء ولا خلاف فيه وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة باتفاق الفقهاء في اشتراط أن يكون الشهود

مسلمين في حال عقد الزواج من قبل المسلمين، كما جاء في المادة الثامنة الفقرة (أ) المشار إليها سابقاً.

وأما إذا كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية، فقد " أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة أهل الذمة في العقد، ووجهة نظرهما أن الشهادة في الزواج على المرأة وهي كتابية، فتجوز شهادة الكتابيين عليها، ولأن الكتابي أهل لتولي عقد زواج المرأة الكتابية، فيكون أهلاً للشهادة عليه أيضًا"[103].

بينما يرى الشافعية [104] ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية [105] والحنابلة [106] "بعدم جواز شهادة غير المسلم على عقد المسلم من كتابية؛ لأن غير المسلم ليس بعدل"[107]، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي أبي حنيفة وأبي يوسف كما يفهم من نص المادة الثامنة (فقرة ب) فيما إذا كان الزوجُ مسلِمًا والزوجة كتابيّة، وفي حال أن يكون العاقدين مسلمينِ أخذ بالفقرة (أ) من المادة الثامنة منه [108].

وأما شهادة أصول الخاطبين وفروعهما في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث نصت المادة الثامنة فقرة (ب) ما يلي: "تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية"[109].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أجاز أن يكون شهود العقد من أصول الزوجين، أو فروعهما؛ لأن الشهادة تثبت اعلان الزواج واشهاره، وإخراج العقد من السرية إلى العلنية، ودفع تهمة السفاح لا للإثبات وصيانة العقد من الجحود والإنكار، فالعقد ثبت بالتسامع، وعقد الزواج يشتهر ويعرف أمره بوجودهما، وهو بذلك يكون قد رجح مذهب الحنفية [110] والشافعية [111] والحنابلة [112].

وأما شهادة فروع الزوجين على النكاح، فهل تقبل أم لا، حيث ذهب الحنفية[113]والشافعية[114]والحنابلة[115] إلى أن النكاح يصحّ بشهادة ابني الزوجين؛ لأنه يجوز أن يثبت بشهادتهما إذا جحد الزوج الآخر؛ ولأنه ينعقد بشهادتهما نكاح غيرهما، فينعقد نكاحهما، ولا شك إن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في جواز شهادة فروع الزوجين على النكاح، وقد جاء في المادة الثامنة الفقرة ب منه ما يدل على جواز ذلك: "تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج"[116].

وأما العدالة تعرف لغة: "جاء في معجم مقاييس اللغة: "العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول: العدل من الناس، المرضي المستوي الطريقة، يقال: عدل، وهما عدل"[117].

وتعرّف العدالة عند الحنفية بأنها: "مَن اجتنب الكبائر وأدّى الفرائض وغلبت حسناتُه سيئاتِه فهو عدل"[118].

وعرفها المالكية بأنها: "اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة، ليس معها بدعة أو أكثرها"[119].

وعرفها الشافعية بأنها: "اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر"[120].

وعرّفها الحنابلة بأنّها: "استواء أحوال الإنسان في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وفسّروا اعتدال أحوال الدِّين بصالح دينه بأداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو أنْ لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ويستعمل المروءة"[121].

وأما التعريف الراجح للعدالة فهو من خلال الجمع بين تعريفات الفقهاء السابقة فيكون التعريف بهذه الصياغة العدالة هي: هيئة راسخة تدعو صاحبَها إلى الاستقامة على الحق من خلال اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل الجميل، وترك القبيح عُرفًا وعادةً.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في صحة عقد الزواج على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة، ولا يصح النكاح بشهادة الفاسقين، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[122]، والشافعية[123]، ورواية عن الإمام احمد[124].

القول الثاني: لا تشترط العدالة، ويصح النكاح بشهادة الفاسقين، وإليه ذهب الحنفية[125]، ورواية عن الإمام أحمد[126].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق:2).

وجه الدلالة في هذه الآية صريحة تدل على وجوب اشهاد العدل وغير العدل لا تقبل شهادته

واستدلوا بقوله ﷺ:"لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ"[127].

واستدلوا بالمعقول: أن عقد الزواج إذا لا يثبت بشهادة الفاسق، فكذلك لا ينعقد بحضور الفاسقين كما لا ينعقد بحضور المجانين[128].

واستدلوا أيضاً بأن الشهادة من باب الكرامة فهي قد اشترطت في عقد الزواج إظهاراً لخطر هذا العقد، وإذا كانت الشهادة من باب الكرامة، فإن الفاسق من أهل الإهانة، فلا تكرمة ولا تعظيم للعقد بإحضار الفاسق لكي يشهد عليه[129].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة، أما كونه من أهل الولاية فلأنه يزوج نفسه وعبده وأمته وابنته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل، وإذا ثبت أنه من أهل الولاية ثبت كونه من أهل الشهادة؛ لأن الشهادة من باب الولاية[130].

ويجاب عن ذلك بأن الشهادة اشترطت في عقد الزواج لإظهار تعظيم العقد، وتعظيم المحل الذي ورد عليه هذا العقد، فإن هذا يعد نافيا لصحة شهادة الفاسق على عقد الزواج؛ لأن مجرد حضور الفاسق ليس بتكرمة له وهذا الرد رد به الكمال بن الهمام، والحنفية يقولون بعدم اشتراط العدالة، كما أن شهادة الفاسق تنافي إظهار تعظيم العقد والمحل الوارد عليه إذا كان الفاسق يشهد العقد حال فسقه كما إذا حضر حال سكره، وأما إذا كان في نفسه فاسقا وله مروءة وحشمة فإن إحضاره للشهادة لا يتنافى مع كون الشهادة اشترطت في عقد الزواج اظهاراً لتعظيمه[131].

كما يجاب على ذلك بأن الفاسق يصح أن يتولى رياسة الدولة التي هي أعم من الشهادة ضرراً ونفعاً، وذلك لأن العدالة ليست شرطاً من الشروط التي يجب توفرها في رئيس الدولة. والدليل على أن الفاسق يصح أن يتولى رياسة الدولة أن الخلفاء غير الأربعة الراشدين ومن تبعهم بإحسان قلما خلوا من فسق، ومع ذلك فإن السلف كانوا يرون أن رياستهم منعقدة لم يخرجهم الفسق عن الولاية العامة ولم يبطل تقليدهم غيرهم القضاء وغيره[132].

وأما القول الراجح في هذه المسألة فهو قول الحنفية ورواية عن أحمد بعدم اشتراط العدالة في الشاهدين في عقد الزواج؛ لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات.

وأما قانون الأحوال الشخصية فقد ذهب إلى عدم اشتراط العدالة في الشهود فقد رجح قول الحنفية، فيصح العقد عندهم بشهادة الفاسق؛ لأن ولايته ثابتة على نفسه، فله أن يزوج نفسه، ومعلوم لنا "أنَّ مَن كان مِن أهل الولاية على نفسه كان مِن أهل الشهادة في عقد الزواج"[133]، في حين أن مذهب الشافعية والحنابلة العدالة عندهم العدالة شرط، فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق المجاهر بفسقه، وقالوا: يكفي في العدالة أن يكون الشاهد مستور الحال غير معروف بفسقه؛ لما ورد في الحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[134]، والشهادة في النكاح من باب الكرامة لذلك العقد، وأنه عقد عظيم فهو ميثاق غليظ، كما أنها تكون ملزمة في حال الانكار،

كما أن الشهادة دلالة على إعلان الزواج وإشهاره، والبعد عن السرية، ويبدو أن الخلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في مسألة العدالة ليس عميقًا وإنما هو شكلي، وقد أبان الشافعية والحنابلة بأن مرادهم بعدالة الشاهد أن يكون مستور الحال غير مجاهر بفسقه، صرح بذلك فقهاء المذهبين والمعلوم" أن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً"[135]، وقد رجح قانون الأحوال الشخصية مذهب الحنفية فلم يشترط العدالة في الشاهد.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- مفهوم الترجيح بين الآراء الفقهية هو: تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين؛ لما فيه من مزيه معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر

2- عدم جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه سواء بين الغائبين أو الحاضرين.

3- وجوب توثيق عقود الزواج في السجلات الخاصة لا يغني عن اشتراط حضور الشاهدين على العقد باعتباره شرط صحة، والتوثيق مع بقاء اشتراط الإشهاد فيه تفعيل لمقاصد الشريعة، وتأكيد لحماية عقد الزواج من الجوانب.

4- جواز إجراء عقد الزواج عبر الوسائل التكنولوجية المعاصرة دون الاخلال بشروط عقد الزواج وأحكامه كالإشهاد عليه، وعدم الاكتفاء بالكتابة فقط.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة دراسة المستجدات المتعلقة بعقد الزواج عبر وسائل التكنولوجيا واسقاط الأحكام الشرعية المبنية على الترجيح بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

2-يوصي الباحث بضرورة عقد الدورات العلمية والمؤتمرات لقضاة الشرع الشريف وأعوانهم في هذه المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؛ لتكون لديهم معرفة بالأحكام الشرعية المترتبة على الترجيح بين الآراء الفقهية في عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه

3-يوصي الباحث بإيجاد هيئة معتمدة لمراجعة ودراسة المستجدات الفقهية في قانون الاحوال الشخصية.

الهوامش:

(1) ابن منظور،**لسان العرب**، مادة (رجح)، ج1، ص1125.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 ه) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771ه)وشرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج،**الإبهاج على المنهاج في علم الأصول**،، حققه: عبد الكريم النملة، (1415ه)، ط3،الرياض، مكتبة الرشد، ج2 ص787.

(3) الحفناوي، محمد ابراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي** (1987م)، ط2،مصر، دار الوفاء، ص282.

(4) النملة، عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (1999م)، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، ج5/ص2423

(5) الحفناوي، محمد ابراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي،ص282.

(6) النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5/ص2411

(7) البرزنجي، عبد اللطيف، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، ج2/ص135

(8)الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد، **القاموس المحيط**،، (د.ت)، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1، ص127،ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 7111ه)، **لسان العرب**،(د.ط) بيروت،دار صادر، ج13، ص348، أحمد سلامة وحمدي عبدالرحمن،**الوجيز في المدخل لدراسة القانون**، (1969م)، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية، ص5، البحري، حسن مصطفى، **القانون الدستوري**، (2009م)، (د.ن)، ط1، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص19.

(9) البحري، القانون**الدستوري**، ص19.

(10) السرطاوي محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، (2023م) ط5، بيروت، دار الفكر، ص15.

(11) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كتب، ج1، ص698.

(12) ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،**التقريب لحد المنطق** (د.ت)، تحقيق احمد فريد المزيدي، ص11، (د.ط)، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ص11.الأشقر، محمد سليمان، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (2003م)، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة،ج2، ص9.

(13) **الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ج2، ص9، 10 حمادنة، خالد محمود، **عقد الزواج بالكتابة**، (2002م)، ط1، الأردن: دار النفائس، ص47-48.

(14) حيدر، علي حيدر، **دررالحكام شرح مجلة الأحكام**،(د.ت)،(د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية، ج1 ص121.

(15)سوار، وحيد الدينسوار،**التعبيرعن الإرادة في الفقه الإسلامي**،(1979م)، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ص207.

(16) السباعي، مصطفى، **قانون الأحوال الشخصية السوري**، الزواج وانحلاله،، ص89.

(17)سوار، **التعبيرعن الإرادة في الفقه الإسلامي**، ص206 البعلي، عبد الحميد، **ضوابط العقود "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه**، الدوحة: مؤسسة الشرق،ج1 ص56 التوينجي، عبد السلام، **التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون**، ط1، 1984م، طرابلس ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع،ص81.

(18)التوينجي،**التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون**، ص81.

(19)البعلي،**ضوابط العقود "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه**، ج1، ص56.

(20)حمادنه، **عقد الزواج بالكتابة**، ص50.

(21) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ«بدر الدين العينى» الحنفى (ت 855ه)، **البناية في شرح الهداية**،(2000م)، ط1،بيروت،دار الكتب العلمية، ج6، ص5.

(22)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)،**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص223.

(23)الشربيني،شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـ]، **مغني المحتاج**،ط1، بيروت: دار الفكر، ج4، ص200.

(24)ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541-620هـ)،**المغني**، ط3،الرياض، دار عالم الكتب، ج7،ص424، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)،**المبدع شرح المقنع**، (1997م)،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7،ص17.

(25) قدري، محمد باشا قدري،استنبولي، اديب، **كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية** لأديب استانبولي،ص175.

(26) ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252هـ]، **رد المحتار على الدر المختار**، 2003م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط5، الرياض: دار عالم الكتب، ج3، ص52.

(27) قدري، استنبولي، **كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية**، المادة 9، ص121.

(28) الخن واخرون، مصطفى سعيد،**الفقهالمنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (1992م)، ط4، دمشق: دار القلم، ج2، ص53.

(29) قاسم، يوسف،**حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي**،(1987م) ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص91.

(30)نصت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:" ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين، أو وكيله وقبول من الآخر، أو وكيله في مجلس العقد

(31)نصتالمادة (7) من ذات القانون على أنه:"يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته، أو بإشارته المعلومة"

(32)الدردير، أبو البركاتأحمد بن محمد محمد، **الشرح الصغيرعلى اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك**،(1986م) (د.ط)، القاهرة، دار المعارف،ج2 ص350.

(33) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (1991م)،ط3، بيروت،المكتب الاسلامي، ج7،ص37، الشربيني،**مغني المحتاج**، ج4، ص230

(34)البهوتي، **كشاف القناع من متن الاقناع**،ج5،ص39.

(35)الزحيلي، وهبه، **الفقه الاسلامي وادلته**، (1985م) ط2، دمشق: دار الفكر، ص45.

(36)الكاساني، **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص233، ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**،ج2 ص356،السرخسي، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ج5، ص16.

(37) ابن نجيم، **البحر الرائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص90، ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**،ج2 ص356، السرخسي،**المبسوط**، ج5، ص15.

(38) قدري، نص المادة 9 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص121.

(39) ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**،ج2، ص356،الاشفر، **مستجدات فقهية في الزواج والطلاق**، ط1، 2000م، الأردن: دار النفائس، ص108،سوار، **التعبيرعن الإرادة في الفقه الإسلامي**، ص211.

(40) الأشقر، **مستجدات فقهية في الزواج والطلاق**، ص105.

(41)البعلي،**ضوابط العقود "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه**، ج1، ص66.

(42)التكروري،**شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص48.

(43) النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص45، ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص339.

(44)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص138.

(45)الدردير،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(1996م)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7، ص345.

(46) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2086) وصححه الألباني، صحيح سنن ابي داوود، السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص15.

(47)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص137، ابن عابدين،**رد المحتارعلى الدرالمختار**، ج3، ص13.

(48)العيني،**البناية في شرح الهداية**، ج7، ص16.

(49)نص المادة 325 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(50)السرخسي،**المبسوط**، ج5، ص15، ابن نجيم،**البحر الرائق**، ج3، ص90، ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، ج2 ص356،الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص231.

(51)نص المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(52)نص المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(53) نصتالمادةمن القانون على إنه:"يكون كل من الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالانكاح والتزويج)والعاجز عنهما بكتابته أو بارشاته المعلومة"[53]

(54)ابنمنظور،**لسان العرب**، ج4، ص2348.

(55) الفيومي،**المصباح المنير**، ج1، ص324.

(56)ابنعابدين،**رد المحتار على الدر المختار**، ج7، ص61، ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**،ط1،مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ج6، ص2.

(57) الهويمل، محمد بن عبد الرحمن عبد الله،**شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي**، 1407هـ،رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص12.

(58) الحطاب، **مواهب الجليل**، (2003م)، (د.ط)، بيروت: دار عالم الكتب، ج6،ص51.

(59)الهويمل،**شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي**، ص12.

(60)الرملي،محمد بن أبي العباس أحمد،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،ط1984م، بيروت، دار الفكر، ج8 ص292.

(61)الهويمل،**شروط الشهادة**، ص13.

(62).البهوتي،**الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.ت)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج7، ص580.

(63)الهويمل،**شروط الشهادة**، ص14.

(64)() المرجع السابق، ص15.

(65) ابن عابدين،**رد المحتارعلى الدرالمختار**، ج4، ص98، ابن نجيم،**البحرالرائق**، ج3، ص155.

(66) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص344.

(67) ابن قدامة،**المغني**،، ج9، ص347.

(68).ابن عبد البر، عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي،**الاستذكار**، (2000)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص471.

(69) المرداوي،علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، 1995م،القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ج2، ص1367، المبدع،شرح المقنع المغني، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(1997م)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج7 ص44.

(70) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة جامعة الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف، ج32 ص127.

(71)رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم 13718، ج7، ص126، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، برقم 3604، وقد أعل بالارسالوعنعنة ابن جريج. انظر: البغوي، **شرح السنة** (ج9، ص45)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (ج6، ص525،) العسقلاني، **"اتحاف المهرة** ": وهو حديث ضعيف،(ج17، ص350)، ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف**: في هذا الاسناد يزيد بن سنان، قال أحمد وعلي وهو ضعيف، وقال يحيي: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدار قطني: هو وأبوه ضعيفان (ج2 ص256).

(72) ابن قدامة،**المغني**، ج9، ص348.

(73) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،(2004م)،(د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ج3، ص219.

(74)الهوتي،منصور بن يونس،**دقائق أولى النهي**،ط1،بيروت، عالم الكتب، ج2، ص648.

(75)الصاوي،**بلغة السالك**،ج2،ص214، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**،ط1، 1994م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج4، ص181.

(76)الصاوي،**بلغة السالك**، ج2،ص214، القرافي،**الذخيرة**،، ج4، ص181.

(77)البغوي،أبو محمد الحسين بن مسعود محمد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (1997م)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص257.

(78) القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص185.

(79) ابن رشد،**بداية المجتهد**،ج3، ص39.

(80) المرجع السابق، ج9 ص347.

(81) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**، ج32 ص130.

(82) ابن عبد البر،**الاستذكار**، ج5 ص470.

(83)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، **باب من جعل عتق الأمة صداقها**، حديث رقم 5086، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، **باب فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها**، حديث رقم 1365.

(84) ابن قدامة،**المغني**، ج9 ص348.

(85) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص964.

(86) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص252.

(87) ابراهيم بن الشيرازي، **المهذب**،(د.ط) بيروت،دار الفكر، ج2، ص202.

(88) ابن قدامة،**المغني**، ج9، ص348.

(89) نص **الفقرة أ من المادة الثامنة** من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(90)الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (1999م)، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج11، ص78،المغني، ابن قدامة، ج9، ص348.

(91) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص272،البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص262، المرغيناني،**الهداية**، ج2، ص190.

(92) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، س144.

(93)الهوتي، منصور بن إدريس،**كشاف القناع على متن الإقناع**، (د.ط)،2000م، بيروت،دار إحياء التراث العربي،ج5، ص71،المرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام مالك**،، ج8، ص99.

(94) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، س144،الهوتي، منصور بن إدريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (2000م) (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج5، ص71، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام مالك**، ج8، ص99.

(95)نص**الفقرة أ منالمادة الثامنة** من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(96)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2 ص400، البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج5، ص71، البغوي،**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص262.

(97)نص المادة **الثامنة الفقرة** أ من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(98) ر ابن عابدين،**رد المحتارعلى الدرالمختار**،ج4، ص92.

(99) النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص391.

(100) البهوتي،**كشاف القناع على متن الإقناع**، ج5، ص71.

(101) نص القرة أ **من المادة الثامنة** من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(102) الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج2، ص400، البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج5، ص71، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي، ج5، ص262.

(103)الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (1313ه)، ط1،القاهرة: المطبعة الأميرية، بولاق ج2، ص454.

(104)البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص264.

(105)الكاساني،**بدائع الصنائع**،، ج2، ص404-264.

(106)المرداوي، **الانصاف في معرفة مسائل الخلاف**، ج8، ص103.

(107)الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج2، ص404،البغوي،**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص264، المرداوي، **الانصاف في معرفة مسائل الخلاف**، ج8، ص103.

(108)نص الفقرة أ ب من **المادة الثامنة** من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

(109)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص404، البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5، ص264، المرداوي،**الانصاف في معرفة مسائل الخلاف**، ج8، ص103.

(110) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (2000م) ط1، جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، ج3، ص28.

(111)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص144.

(112)ابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج3، ص28.

(113) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**،**(**1998م)، ط1، بيروت: دار الخير، ج3، ص83.

(114)الشربيني،**مغني المحتاج**، ج3، ص144.

(115)ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص342، المرداوي، **الانصاف**، ج8، ص104.

(116)نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(117) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،**معجم مقاييس اللغة**.. ط1: (1979م) دار الفكر، ص817.

(118)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ص253.

(119)الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص151.

(120)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص345.

(121)ابن مفلح، **المبدع**، ج8، ص304.

(122)ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص364.

(123)الشربيني، **مغني المحتاج**، ص345.

(124)ابنقدامة،**المغني**، ج20،ص349.

(125)ابن عابدين، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، ج4، ص92.

(126)ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج20، ص247.

(127)سبق تخريجه.

(128)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص349.

(129)ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص352.

(130)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ص92.

(131)ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص353.

(132)ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص353.

(133)الكاساني،**بدائع الصنائع**، ج2، ص255، المرغيناني، علي بن أبي بكر،**الهداية في شرح بداية المبتدي**، (د.ت) تحقيق طلال يوسف، (د.ط)، بيروت: دار احياء التراث العربي، ج1، ص190.

(134)سبق تخريجه.

(135) النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص46، ابن قدامة،**المغني**، ج9، ص349.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- الأشقر، أسامه (2000م)، *مستجدات فقهية في الزواج والطلاق*، ط1،الأردن: دار النفائس.

2- الأشقر،محمد سليمان (2003م)، *أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية*، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة.

3- البحري،حسن مصطفى (2009م)،*القانون الدستوري*، (د.ن) ط1، جامعة دمشق، كلية الحقوق.

4- البعلي،عبد الحميد،*ضوابط العقود" دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه*، الدوحة: مؤسسة الشرق.

5- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محمد (1997م)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

6- البهوتي،منصور بن يونس (2008)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.ت)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

7- البهوتي، منصور بن يونس (1414ه)، *دقائق أولى النهي*، ط1، بيروت، عالم الكتب.

8- البهوتي،منصور بن يونس (د.ت)،*كشاف القناع من متن الاقناع*، (د.ط) بيروت: عالم الكتب.

9- البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي(1415ه)، *شرح الإبهاج على المنهاج في علم الأصول*، حققه:عبد الكريم النملة، ط3، الرياض، مكتبة الرشد.

10- التكروري، عثمان (2011م)،*شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*، ط5، عمان، دار الثقافة.

11- التوينجي،عبد السلام (1984م)، *التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون*، ط1،طرابلس ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع.

12- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1425ه)، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة جامعة الملك فهد بن عبد العزيز لطباعة المصحف الشريف.

13- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د.ت)، *التقريب لحد المنطق*،تحقيقأحمد فريد المزيدي، (د.ط)، منشورات محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية.

14- أبو الحسن علي بن محمد. الماوردي، (1999م)،*الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

15- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (2003م)، *مواهب الجليل*، (د.ط)، بيروت: دار عالم الكتب.

16- الحفناوي،محمد (1987م)، *التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي*، ط2، مصر، دار الوفاء.

17- حمادنة. خالد محمود (2002م)، *عقد الزواج بالكتابة*، ط1، الأردن: دار النفائس.

18- حيدر، علي (د.ت)، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، (د.ط)، تعريب فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.

19- الخن، مصطفى وآخرون(1992م)، *المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ط4، دمشق: دار القلم.

20- الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة (1996م)، *حاشية الدسوقي*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

21- الدردير، أحمد بن محمد محمد (1986م)،*الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك*، (د.ط)، القاهرة، دار المعارف.

22- ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد (2004م)،*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.

23- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، دار الفكر.

24- الزحيلي، وهبة (1985م)،*الفقه الاسلامي أادلته*، ط2، دمشق: دار الفكر.

25- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين (1313ه)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ط1،القاهرة: المطبعة الأميرية – بولاق.

26- السباعي، مصطفى (2001)، *قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج وانحلاله*، دار الوراق.

27- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (1986م)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

28- السرطاوي، محمود (2023م)،*فقه الأحوال الشخصية الأردني*، ط5، بيروت، دار الفكر.

29- سلامة،أحمد وعبدالرحمن، حمدي (1969م)، *الوجيز في المدخل لدراسة القانون*، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية.

30- سوار، وحيد الدين (1979م)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر.

31- الشربيني،الخطيب (2000م)، *مغني المحتاج*، ط1، بيروت: دار الفكر.

32- الشيرازي، ابراهيم (د.ت)، *المهذب*، (د.ط) بيروت، دار الفكر.

33- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (1995م)، *بلغة السالك*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

34- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(2003م)، *رد المحتار على الدر المختار*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط5، الرياض: دار عالم الكتب.

35- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (2000م)، *البناية في شرح الهداية*،ط 1 بيروت، دار الكتب العلمية.

36- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر (د.ت)، *القاموس المحيط*،، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة.

37- قاسم، يوسف (1987م)،*حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي*، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

38- ابن قدامة، موفق الدين (1997م)، *المغني*، ط3، الرياض، دار عالم الكتب.

39- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (2000م)،*المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع.

40- القرافي،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، *الذخيرة*، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

41- القرطبي،عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (2000)، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

42- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا (1979م)،*معجم مقاييس اللغة*، ط1، دار الفكر.

43- الكاساني، علاء الدين (1389ه)، *بدائع الصنائع وترتيب الشرائع*، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي.

44- قدري، محمد باشا (أديب استانبولي)،*الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بهامش كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية*.

45- ابن محمد،إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1997م)، *المبدع، شرح المقنع المغني*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

46- المرداوي،علي بن سليمان بن أحمد (1995م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط1،القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

47- المرغيناني، علي بن أبي بكر (د.ت)،*الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق طلال يوسف، (د.ط)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

48- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (د.ت)،*لسان العرب*، (د.ط) بيروت، دار صادر.
49- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (1998م)،*الاختيار لتعليل المختار*، ط1، بيروت: دار الخير.
50- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). *البحر الرائق*، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
51- النووي، يحي (1991م)،*روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، بيروت،المكتب الاسلامي.
52- ابن الهمام، كمال الدين (1979م)،*فتح القدير*، ط1، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
53- الهويمل، محمد بن عبد الرحمن عبد الله (1407هـ)، *شروط الشهادة بحث مقارن في الفقه الإسلامي*، بحث تكميلي، جامعة الإمام محمد بن سعود.